جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 46 / كانون الاول2025

حكم الإضرار بالنفس في الفقه الإمامي (عمليات التجميل نموذجا)

The Ruling on Self-Harm in Imami Jurisprudence (Cosmetic Surgery as a Case Study)

أ.م.د. ختام مزهر حمد الجبوري

Assit. Prof.Dr. Khitam Mazhar Hamad Al-Jubouri

كلية الامام الكاظم (ع) / قسم الشريعة / بغداد

Imam Al-Kadhim College PBUHDepartment of Sharia / Baghdad

الكلمات المفتاحية:الاضرار بالنفس، الحكم، الفقه، الإمامي، عمليات التجميل.

Key words: Self, harm, Ruling, Jurisprudence, Imami, Cosmetic surgery.

الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد (صل الله عليه واله وسلم) وعلى اله الطيبين الطاهرين ومن سار على هديهم الى يوم الدين وبعد.

الإضرار بالنفس من الموضوعات التي تناولها الفقه وبشكل مستفيض بيد ان الانسان اذا أضر بنفسه، ما قد يسبب خسارة مادية او معنوية أو روح أو سمعة أو ممتلكات، اذ قال عز من قائل ((لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ...)) سورة التين : الاية4 ومع ذلك فإن الإنسان بحجة أنه يتحكم في حياته وممتلكاته ويمكن اتخاذ أي قرار بشأنها، أحيانا يؤذي نفسه سواء عن قصد أو عن غير قصد، بينما قراراته وأفعاله عن نفسه صحيحة إلى حد ما وهوما يوافق عليه العقل و الشريعة ولهذا السبب فإن الغاية من البحث هي دراسة مستويات الإضرار بالنفس من منظور فقهاء الإمامية ، بوساطة نموذج معاصر ألا وهي عمليات التجميل، التي باتت تغزو مجتمعاتنا الاسلامية التي قد تصل أحيانا لأعلى مراتب الاضرار بالنفس وقد تضمن البحث مبحثين كل مبحث مطلبين المبحث الاول المطلب الاول اشتمل علة التعريف بمفردات العنوان وانواع عمليات التجميل الضرورية والتحسينية وانواع الضرر العام والخاص اما المطلب الثاني اشتمل على الادلة على حرمة الضرر من القرآن الكريم والسنة الشريفة اما المبحث الثاني المطلب الاول تضمن ضوابط الضرر عند الامامية واقوال فقهاء الامامية في الضرر المترتب على عمليات التجميل والمطلب الثاني تطبيقات فقهية.

Abstract:

All praise is due to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the noblest of prophets and messengers, Muhammad (PBUH and his family), and upon his pure and righteous family and all those who follow their guidance until the Day of Judgment.

And after that... Self-harm is a topic extensively addressed in Islamic jurisprudence. When a person harms themselves, it can cause material, moral, spiritual, reputational, or property loss. As the Almighty says, "We have certainly created man in the best of stature..." (Surat At-Tin, verse 4). However, under the pretext that they control their lives and possessions and can make any decision regarding them, people sometimes harm themselves, whether intentionally or unintentionally. Yet, their decisions and actions concerning themselves are generally considered correct, and are in accordance with both reason and Islamic law. Therefore, the aim of this research is to study the levels of self-harm from the perspective of Imami jurists, using a contemporary example: cosmetic surgery. Cosmetic surgery has become increasingly prevalent in our Muslim societies and can sometimes reach the highest levels of self-harm. The research comprises two sections, each with two subsections. The first section includes a definition of the terms in the title, the types of necessary and cosmetic surgeries, and the types of general and specific harm. The second subsection includes evidence from the Holy Quran and the Sunnah (Prophetic traditions) on the prohibition of self-harm. The second section includes a subsection... The Imami school of thought on the harm caused by cosmetic surgery, including the opinions of Imami jurists, and the second section on jurisprudential applications

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، انواع الضرر

المطلب الأول: مفردات العنوان في اللغة والاصطلاح

1- الضرر في اللغة:

الضرر لغة: للضرر اشتقاقات متعددة، ومعان متنوعة بحسب السياق والجملة التي يستخدم فيها هذا المصطلح، اذ ذكر بأن الضرر ضد النفع، والهزال، وسوء الحال[1].

(الضر والضر لغتان: فإذا جمعت بين الضر والنفع فتحت الضاد، وإذا أفردت الضر ضممت الضاد إذا لم تجعله مصدرًا، كقولك: ضررت ضراً)[2]

فكل ما كان سوء حال وفقر وشدة في بدن ضر بالضم، وما كان ضد النفع فهو بفتح ضر الضاد[3].

وكذلك يُراد به: المضرة، خلاف المنفعة وضره، يضره ضراً، وضر به، وأضر به وضاره مضارة، وضراراً.

والضرر نقص يدخل من الأعيان، وهو ضد النفع وسوء الحال. وهو النقص في المال، أو البدن أو العرض، أو الطرف[4]

ومثال الأول (الضر بالفتح) في قوله تعالى:(وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا)[5].

ومثال الثاني (الضُّر بالضم)، وقد ذكر في قوله تعالى: (وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[6]. وقوله تعالى: (وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ)[7].

الضرر في الاصطلاح: فرق العلماء بين معنى الضرر ومعنى الضرار فقالوا: الضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والضرار: إلحاق مفسدة بالغير على الجهة المقابلة والضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة[8].

2- النفس في اللغة:

النفس لغةً: هي الروح، قيل خرجت نفس فلان أي روحه، وفي نفس فلان أن يفعل كذا وكذا أي في روعه والمعنى الآخر قتل فلان نفسه وأهلك نفسه أي أوقت الاهلاك بذاته كلها وحقيقته الجمع من كل ذلك[9].

النفس في الاصطلاح:أنها جوهر ملكوتي يستخدم البدن في حاجاته وهو حقيقة الإنسان وذاته والأعضاء والقوى ألاته التي يتوقف فعله عليها[10].

نستنتج من التعاريف اعلاه معنى الأضرار بالنفس: فهو كل فعل قد يؤدي بصاحبه الى ضرر معتد به سواء في نفسه أو جسده وله حكمه في الشريعة الإسلامية على حسب نوع الضرر، وأن الشريعة الإسلامية وضحت أن كل عمل إذا قام به المكلف وكان به مشقة أو حرج أو ضرر فهو مرفوع عن المكلف فكيف بالاضرار بالنفس لذلك سوف نبين من خلال مباحث هذه الرسالة أنواع ومستويات الإضرار بالنفس المترتب عليها حكم شرعي من وجهة نظر فقهاء الإمامية.

3-عمليات التجميل في اللغة:

التجميل في اللغة: (مادة الجيم والميم واللام) في المصادر اللغوية البهاء والحسن، ويقال جمله تجميلاً: زينه، وجمل الله عليك تجميلاً: إذا دعوت له أن يجعله الله حسناً[11].

والتجميل: "عمل كل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه، أما التحسين،

فمأخوذ من الحسن: "والحسن هو الجمال، يقال: حسن الله خلقه، وحسن الحلاق رأسه؛ أي زينه والتحسن التجمل إذا يتبين أن الحسن والجمال مترادفان ويقصد بهما ضد القبيح، حيث ذكر الفيروزآبادي:(الحسن بالضم: الجمال)[12]

عمليات التجميل في الاصطلاح: الموسوعة الطبية عرفتالجراحة التجميليةبأنها: جراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشوه[13].

وهي مصطلح لفن وعلم مخصوص، والمعنى الذي يدل عليه الاسم العربي هو تغيير مظهر ما للأجمل، حتى قيل: إن الغرض من جراحة التجميل هو إضافة لمسة جمال على الوجه او الجسم، أو إخفاء بعض العيوب، أو آثار تقدم السن التي تعتريه وبالتالي تحقق ما يصبو إليه الباحثون عن الأناقة والجاذبية، والشكل المقبول[14].

انواع عمليات التجميل:

قسمت عمليات التجميل حسب آراء الفقهاء الى نوعيناندرجهما بما يأتي:

1. عمليات التجميل الضرورية.

وهي الجراحة التي تكون لإزالة العيوب، كتلك الناتجة عن مرض أو حوادث سير أو حروق أو غير ذلك، أو إزالة عيوب خلقية وُلِد بها الإنسان كبتر إصبع زائدة أو شق ما بين الإصبعين الملتحمين، ونحو ذلك.

وهذا النوع من العمليات ضمن عمليات تجميلية مشروعة بهدف التداوي والمعالجة الطبية، التي يمكن تقسيم الداعي لفعلها إلى سببين:

الأول: سبب ضروري، وهو جملة من الأسباب والموجبات التي يقصد بها: إزالة عيب في خلقه، أو تشوه، أو تلف، أو نقص؛ لتوافر الضرورة التي تحفظ بها النفس من الهلكة.

وذلكمثل بناء المثانة بالشرائح العضلية؛ لأن المثانة جزء ضروري للتحكم في البول عن طريق الانقباض والانبساط في عضلاتها، وهو ضروري للإنسان، وإلا فلا يمكنه التحكم في البول، ويسبب ذلك وجود سلس في البول، وهو مؤدإلى نجاسة الثياب بصورة دائمة).

الثاني: سبب حاجي: وهو جملة من الأسباب والموجبات التي يقصد بها: إزالة العيوب والتشوهات، وذلك لتوافر الحاجة التي تلحق بالمكلف ضررا حسيا أو معنويا، ولا تصل إلى حد الضرورة الشرعية).

2- عمليات التجميل التحسينية:

وهي العمليات التي يقصد منها تحسين المظهر، وتجديد الشباب دون وجود دوافع ضرورية، أو حاجية تستلزم فعلها. مثل عمليات تكبير الثدييونوشد الوجه وبالنظر في كثير من الكتب التي تناولت هذه القضية نجدها قد سارت على القول بتحريم هذا النوع من العمليات؛ لأنها لا تشتمل على دوافع ضرورية، ولا حاجية، ولأن فيها العبث بها حسب الأهواء.

ومما ذكر اعلاه نخلص ان لعمليات التجميل شأنها شأن غيرها من العمليات منها ما هو ملح وضروري لأسباب طبية وعضوية ونفسية ومنها ما هو غير ضروري او لا لحاجة تستلزم فعلها وعلى هذ الأساس تبنى الفقهاء اراءهم حول حلية وحرمة مثل هكذا نوع من العمليات.

ثانيا: انواع الضرر

حدد الفقهاء الضرر بعدة انواع نذكرها على نحو الإجمال لا الحصربما يأتي:

أولا: الضرر المنفي وهو الضرر المادي والضرر المعنوي، والضرر المادي يتمثل بالإصابة الجسدية أو الخسارة المادية، واما الضرر المعنوي فهو يتمثل بالإخلال بمصلحة غير مالية كما لو كان الأذى يمس الشرف والكرامة أو السمعة أو العاطفة أو غيرها.

أما الشروط التي يجب أن تتوافر في الضرر المنفي فهي: وقوع الضرر بمعنى أنه قد وقع أو محقق الوقوع، أن يكون ماساً بحق محترم شرعاً، أن يعده الشرع أو العرف ضرراً.

أيضاً هنالك ضرر خاص وضرر عام يقصد بالضرر الخاص ما يصيب فرداً على حدة، أما الضرر العام فهو ما يصيب أكثر من فرد أو جماعة غير محصورة[15].

كما ذكر بأنه اي الضرر العام هو نفي الحكمالضرريفي الشريعة المقدسة وذلك أمتناناً على العباد فعليه كل عبادة أو معاملة كانت مستلزمة للضرر تنتفي أمتناناً على المكلف كما إذا كان الوضوء أو البيع مثلاً موجباً للضرر فعندئذ يرتفع وجوب الوضوء وينفسخ البيع لعدم جعل الحكم الضرري في الإسلام، ويقسم الى الضرر العملي المقصود هو الضرر العملي الدنيوي وأن المراد بالضرر خصوص الدنيوي وقد رفع الشارع الحكم في مورده أمتناناً.

أما الضرر الخاص: فأن موضوع النفي هو الضرر الشخصي الخاص لا الضرر النوعي لأنه لا معنى لنفي الحكم الضرري الذي لم يتحقق وذلك لعدم وجود ضرر في بعض الأفراد في فرض الضرر النوعي فكيف يرتفع الحكم الضرري عن الشخص اذا تحقق الضرر على شخص آخر[16].

أما أهم دليل معتبر على نفي الضرر سواء بالنفس أو بالأخرين فهو قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) حيث تعد المرجع لكل ضرر سواء في العبادات أو المعاملات وغيرها عند جميع الفقهاء والعلماء وطلبة العلم من الإمامية أو الجمهور.

وموقف الفقهاء تجاه قاعدة نفي الضرر اذ تعد من اهم القواعد الاساسية الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي في الدين الاسلامياذ اصبحت من القواعد المسلمة الفقهية كسائر قواعد الفقه العامة فالضرر ضد النفع وتقابلهما من قبيل العدم والملكة فلا يصلح اطلاق الضرر الا في مورد قابل لإطلاق النفع في قباله (3) مقالات الاصول, اقا ضياء العراقي، 2\301 ومفاد القاعدة النهي عن ايجاد ضرر الغير او مطلقا حتى على النفس هذا رأي الاصفهاني وكذا نفي الحكم بلسان نفي الموضوع بمعنى ان الموضوعات التي لها احكام بعناوينها الاولية اذا صارت ضررية وتعنونت بعنوان الضرر فان ذلك الحكم يرتفع عن ذلك الموضوع وعليه تكون هذه القاعدة حاكمة على الادلة الاولية وهذا ما ذهب اليهصاحب الكفايةامحمد كاظم بن الملا حسين الخراساني النجفي\:127

ولأهميتها تعد من القواعد الخمسة التي تقوم عليها المسائل الفقهية لذلك سنبينها على نحو الايجاز:

قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

وهي من القواعد المهمة التي تنفي الأحكام التي ينشأ منها الضرر فتنفي وجوب الوضوء فيما إذا كان ضررياً وكذلك نفي وجوب الصوم إذا ترتب علية الضرر .وهي مستمدة من أخبار الشارع بعدم جعله الحكم الضرري في شرعه ودينه تكليفياً كان أو وضعياً[17].

أو هي حكم الشارع بانتفاء الموضوع الضرري ادعاء بعناية عدم جعل الحكم له[18]،

أما مضمون القاعدة:

كل حكم يتسبب من ثبوته ضرر على المكلف فهو مرفوع وغير ثابت في الشريعة كما رخص بالتيمم ورخص بالتقية وأجاز ترك الصوم، كما لا يجوز إيقاع الضرر بالآخرين ولا مقابلة الضرر بالضرر مثله والمقصود من ذلك رفع الضرر والمضرة فالقاعدة موضوع ومحمول موضوعها الحكم الضرري أو الموضوع الخارجي الضرري.

محمولها الإخبار عن عدم جعل ذلك الحكم حقيقة أو عدم ذلك الموضوع تنزيلاً وادعاء بلحاظ عدم حكمه والضرر هو النقص في المال أو البدن أو العرض، بل يشمل النقص الحق كذلك، فمن كان له حق عقلائي وشرعي في قضية معينة فالمنع من ممارسته لحقه المذكور ضرر.

فمثلاً من حق الشخص ان يعيش في داره حراً والحيلولة دون ممارسة حقه ضرر فالضرر ولا يختص بالنقص في المال أو العرض أو البدن بل التجاوز على حقوق الآخرين والتعدي عليها[19]

المطلب الثاني: الأدلة على حرمة الضرر من القرآن الكريم

هنالك آيات كثيرة في القرآن الكريم تتحدث عن الضرر سنذكر عددا منهاما جاء في قوله تعالى:

1. (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضرَارا لتعتدوا)[20]قال الطوسي في معناه: لا تراجعوهن لا لرغبة فيهن بل لطلب الاضرار بهن إما في تطويل العدة أو طلب المفاداة أو غير ذلك فان ذلك غير جائز وقوله: (ومن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)[21]فالظلم الضرر الذي ليس لأحد أن يضر به[22]
2. (لا تضار والدة بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ)[23].

وجه الدلالة في هذه الآية: عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السلام) قالا في تفسيرها: أي لا يترك جماعها خوف الحمل الأجل ولدها المرتضع ولا مولود له بولده يعني لا تمنع نفسها من الأب خوف الحمل فيضر ذلك بالأب، ولا تضار والدة بولدها بأن ينزع الولد منها ويسترضع امرأة أخرى مع إجابتها إلى الرضاع بأجرة المثل، ولا مولود له بولده، أي لا تمتنع هي من الارضاع إذا أعطيت أجرة مثلها والأولى حمل الآية على عموم ذلك وعلى الوالدة ألا تضار بولدها فيما يجب عليها من تعاهده، والقيام بأمره، ورضاعه، وغذاءه وعلى الوالد ألا يضار بولده فيما

يجب عليه من النفقة عليه، وعلى أمه، وفي حفظه، وتعاهده[24].

ثانيا: الأدلة على حرمة الضرر من السنة الشريفة:

استدل بالروايات الشريفة على بيان معنى الضرر والأثر المترتب عليه ومنها:

1- عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: (إن) سمرة بن جندب، كان له عذق وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار فكان يجيئ ويدخل إلى عذقه بغير إذن من الأنصاري فقال له الأنصاري يا سمرة لا تزال تفاجئنا على حال لا نحب أن تفاجئنا عليها فإذا دخلت فاستأذن فقال: لا أستأذن في طريق وهو طريقي إلى عذقي قال: فشكا الأنصاري إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأرسل إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأتاه فقال له: إن فلاناً قد شكاك وزعم أنك تمر عليه وعلى أهله بغير إذنه فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل فقال: يا رسول الله أستأذن في طريقي إلى عذقي؟ فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا، فقال: لا، قال: فلك اثنان، قال: لا أريد فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة أعذاق، فقال: لا، قال: فلك عشرة في مكان كذا وكذا فأبى، فقال: خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة، قال: لا أريد، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن، قال: ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فقلعت ثم رمى بها إليه وقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) انطلق فاغرسها حيث شئت)[25].

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا ضرر ولا إضرار في الإسلام ولا يضر أخاه المؤمن) فالإسلام يزيد المسلم خيرا، ولا يزيده شرا)[26].

2- خبر المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) اخبرني جعلني الله فداك لم حرم الله الخمر والميته والدم ولحم الخنزير قال ان الله سبحانه وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم سواه المنبه منه فيما حرم عليهم ولا زهدا فيما أحل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم عز وجل ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله واباحه تفضلا منه عليهم به تبارك وتعالى لمصلحتهم وعلم ما يضرهم منه فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم أباحه للمضطر وأحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فأمره ان ينال منه الضرورة إلى غير ذلك ثم قال اما الميته فانه لا بد منها لمن ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميته الا فجأة[27].

المبحث الثاني: ضوابط الضرر عند الإمامية –أنواع الضرر

المطلب الاول: ضوابط الضرر عند الإمامية

حدد فقهاء الإمامية ضوابط الضرر بعدة أمور نذكرها بالاتي:

أولاً: مستويات ومراتب الأضرار بالنفس:

أن للأضرار بالنفس مراتب ودرجات لا نقاش في بعضها وإنما يقع النقاش في البعض الآخر ويمكن تقسيم تلك المراتب الى ما يلي:

1- الاولى إتلاف النفس وإفنائها،

2- الثانية قطع الأعضاء،

3- الثالثة إفساد قوة من القوى مثل الحواس الخمسة وقوة الإنجاب،

4- الرابعة تعريض الإنسان نفسه الى الأمراض وانحراف المزاج وثقله

5- الخامسة إتلاف المال المعتد به عرفاً،

6- السادسة تعريض الإنسان شخصيته وعرضه الى الإذلال،

7- السابعة تحمل الأضرار اليسيرة كإتعاب الإنسان نفسه أو عدم التوقي من البرد والحر فيما لم ينته الى المرض وكذلك إتلاف المال المعتد به.

وقد تطرق الشيخ جعفر السبحاني للضرر المعتد به من الضرر غير المعتد به من خلال هذه المراتب فقال المرتبة الأولى والثانية فلا نقاش لأحد فيها لصراحة حكم الشارع في حرمة الانتحار وقتل الإنسان نفسه وذلك استناداً لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[28].

وقوله تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[29].

وأما قطع العضو فلا شك في مبغوضيته عند الشارع ولا يبعد أن تشمله الآية الثانية إلا أن إلقاء الإنسان بيده الى التهلكه عرفاً، ولا نزاع في المرتبة السادسة أيضاً لأنها حرام قطعاً، وأما المرتبة السابعة فلا نزاع فيها أيضاً فإنها جائزة لانه يمكن أن يقال بانصراف أدلة حرمة الإضرار بالنفس عن الإضرار اليسيرة التي لا يعتد بها ما لم تبلغ مرتبة الإسراف والتبذير[30].

مضافاً الى أن مواظبة الإنسان على أن لا يتعرض لها مما توجب العسر والحرج على نوع المكلفين فلا يمكن القول بوجوبها وينتج من ذلك عدم حرمتها، أما المراتب الأخرى اي الثالثة الى الخامسة ففيها قولان: الأول وهو حرمة مطلقة الإضرار بالنفس ما عدا الأضرار اليسيرة، والقول الثاني الشاذ: وهو عدم حرمته الا في مثل قتل النفس وقطع الأعضاء[31].

وأن الإضرار بالنفس تارة يكون بدرجة كبيرة موجبة للموت و لا اشكال في حرمة مثل ذلك لقوله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُم إِلَى التَّهْلَكَة)[32].

وأخرى لا يكون واصلاً إلى درجة الموت ولكنه بدرجة يعلم بمبغوضيته شرعا كقطع الإنسان يده أو رجله مثلا، وثالثة يفترض كونه ليس من أحد النحوين السابقين بل هو بدرجة أخف منهما، كالضرر المتولد من التدخين، أو من استعمال الماء للمريض و أمثال ذلك

والكلام هو في هذا النحو الثالث فهل هو حرام أو لا، قد يقال بحرمته للوجوه التالية: أولاً: ان السيرة العقلائية جارية على التجنب عن كل ما يوجب الضرر، و حيث لم يردع عنها شرعاً فهي ممضاة لكن العقلاء و ان تجنبوا عن كل ما يوجب الضرر إلا ان ذلك ليس بنحو الالزام بل بنحو الرجحان و من باب كونه أجدر و إلا فهل يحتمل حرمة ملء المعدة بالطعام، أو أكل المصاب بمرض السكر لبعض الأطعمة التي قد ترفع من درجة السكر والخروج من المكان الدافئ إلى البارد و أمثال ذلك ثانياً: التمسك بحديث لا ضرر حيث ورد في الفقرة الثانية منه ولا ضرار قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):(لا ضرر ولا إضرار في الإسلام)[33].

أي إمكان حمل هذه الفقرة على النهي وأنه لا يجوز الإضرار وان المنصرف من النهي المذكور هو النهي عن الإضرار بالآخرين دون إضرار الشخص بنفسه ثالثاً: التمسك بالآيات الناهية عن ظلم الإنسان نفسه بتقريب ان ارتكاب ما يضر بالنفس ظلم لها و فيه ان صدق الظلم

على ارتكاب شيء فرع حرمته في المرتبة السابقة[34].

و إلا فلا يصدق – لأن المراد ظلمها بارتكاب الذنوب و ادخالها نار جهنم عقوبة على ذلك و المفروض بعد لم تثبت حرمة مطلق المضر والتمسك ببعض الروايات الدالة على ان علة تحريم بعض المحرمات هو اضرارها ببدن الإنسان من قبيل رواية لأبي عبد الله (عليه السلام) عندما سأل عن علة تحريم الله للخمر والميتة والدم ولحم الخنزير قال: ان الله تبارك و تعالى علم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم[35]

وأن علة تحريم المحرمات إذا كانت هي الاضرار بالنفس فيلزم حرمة كل ما يوجب الضرر بالنفس و إلا لما صلح أن يكون علة لتحريم المحرمات.

اقوال فقهاء الإمامية في الضرر المترتب على عمليات التجميل:

مما لاشك فيه في وقتنا الحالي عبارة عمليات التجميلأصبحت شائعة وطبيعية بصورة كبيرة جداً وقد قسمها الفقهاء على قسمين منها ما هو جائز ومنها ما هو غير جائز:

مثلا اذ جاء في الاستفتاءات الشرعية للسيد علي السيستاني عندما سُئل عن موقف الشرع من الجراحة التجميلية في الأمور والحالات التالية:

الجراحة التجميلية الضرورية لكافة مناطق الجسم سواء للرأس أو البدن بناء على نصيحة طبية في حالات الحروق أو الكسور أو حالات الاصطدام بالسيارات وغيرها؟[36]

فأجاب سماحته تجوز في حد نفسها، ولكن حيث انها تتوقف في العادة على كشف موضع العملية وما حولها للطبيب الجراح وتعريض البدن للمسه ونظره فإذا دار الأمر بين الرجوع إلى من يجوز الكشف له اختيارا أو غيره لزم اختيار الأول الا أن يكون الثاني أرفق باجرائها هذا حكم المراجع و أما الجراح فيجوز له التصدي فيما يجوز الرجوع فيه للمراجع، وسئل عن حكم جراحة الوجه والرأس في إجرائها للغير حتى إذا توقف على شيء من اللمس أو النظر المحرمين في حال الاختيار ضرورة فيما يخص الملامح الخارجية كتغيير شكل الأنف أو شد الوجه أو زرع الشعر وغيرها ؟ الجواب: تجوز ولكن من دون تعريض موضع العملية أو غيره من مواضع البدن للنظر واللمس المحرمين في حال الاختيار، فيجوز للمرأة مراجعة الطبيبة الجراحة لاجراء العملية التجميلية في وجهها أو رأسها كما يجوز لها مراجعة الطبيب الجراح لاجراء العملية في وجهها إذا لم يتوقف علي كشف ما عدا الوجه من رأسها ولا علي لمس بدنها من غير حائل هذا حكم المراجع، ويظهر منه حكم الجراح أيضاً، فانه لا يجوز له النظر واللمس المحرمين في حال الاختيار لغرض اجراء العملية غير الضرورية، ما رأي سماحتكم في اجراء عملية شفط الدهون الزائدة لأنثى على يد جراح رجل؟ الجواب: اذا كان السمن موجباً للوقوع في المرض الشديد او الحرج الشديد الذي لا يتحمل عادة جاز للمرأة أن تراجعه اما لو كان لمجرد الاناقة والجمال او لم تكن في حرج شديد فلا يجوز لها أن تراجع الرجل لاجراء العملية بل تراجع الدكتورة الجراحة.

اما السيد الخوئي ذكر في كتابه فقه المؤمنات من صراط النجاة عن حكم العمليات التجميلية: هل يجوز إجراء العمليات التجميلية في الوجه، مثلا تنحيف الأنف وتكبيره وما إلى ذلك، سواء كان هناك عيب أم لم يوجد ؟ بسمه تعالى إذا كانت العمليات الجراحية لأجل رفع عاهة في البدن فلا بأس بها، إذا لم يوصل ببدن المريض بعض من أجزاء الميتة النجسة أو الحيوان النجس، والله العالم ماحكم العمليات الجراحية التجميلية التي تعمل لإنسان

ليس فيه أى تشوه خلقي عرفا ولكن تجعله يبدو بشكل أجمل مما كان عليه قبل العملية؟ فهل يجوز إجراء مثل تلك العمليات، أم أنها تعد تغييرا لخلق الله فلا تجوز؟ بسمه تعالى لا بأس بالعملية المذكورة، إذا لم يضف إلى بدن الشخص مادة أخرى لاصقة تكون مانعة من وصول الماء إلى البشرة في الوضوء أو الغسل، ولم يغط تلك المادة بدن نفسه، والله العالم)[37]

وكذا السيد محمد رضا الكلبايكاني في كتابه أرشاد السائل عن حكم عمليات التجميل: ما هو حكم عمليات التجميل التي يجريها البعض بلا ضرورة طبية، و إنما لغايات جمالية بحتة؟ بسمه تعالى: إذا كان فيها غرض عقلائي فلا بأس بها،و الله العالم[38].

فضلا عما جاء في بحوث في الفقه المعاصر للجواهري قوله: أن العلاج التجميلي اذا لم يقترن بأمر محرم مثل تظر الرجل الى المرأة أو مسها ولم يكن القصد منه غش الأخرين المحرم الذي يظهر الأمة مثلاً أو المرأة التي يريد أن يخطبها الخاطب بمظهر الكمال عند خطبتها مع عدم وجود كمال فهو حلال جائز، وذلك أن غاية ما يحصل من العلاج التجميلي عند عدم اقترانه مع محرم هو الزينة وأظهار الكمال واخفاء العيب، وهو أمر جائز بل مرغوب فيه وحينئذ يكون الألم في النفس وأما أكبر ما يحصل عليه الانسان حينما يزيل الألم النفسي او يجلب المتعة سبيل الوصول الى هذه الغاية المطلوبة هو أمر جائز اذا لم يصل الى حد تهلكة النفس التي تحصل من بعض عمليات التجميل ومن أمثلة هذا العمل هو أن تفعل الزوجة هذه العلاجات لأجل زوجها أو الذهاب الى حفل نسائي فهو وأن انطبق عليه عنوان الغش الا انه غش حلال كمن يخفي عيوب داره ويخلط السمن الجيد بالردىء لاجل غذائه الخاص، وأما اذا اقترن علاج التجميل بأمر محرم كنظر الرجل إلى المرأة المحرمة أو مسها أو كان القصد من العلاج هو غش الأخرين المحرم كمن تعمله المرأة الحرة لأجل أن توقع الخاطب في خطبتها فهو أمر محرم لحرمة النظر واللمس والانطباق عنوان الغش المحرم ضرر تعطيل الأعضاء وإتلافها على هذه الافعال)[39].

اما محمد جواد التبريزي في كتابه صراط النجاة عندما سُئل عن حكم عمليات التجميل قال:(ما حكم عمليات التجميل التي يجريها البعض لجسده، سواء كان في الوجه أو في أي عضو آخر من الجسد، علما بأن عمليات التجميل قد تزيل تشوها نشأ منذ الولادة، وقد تزيل تشوها عارضا على الجسم، كالحروق والجروح وغيرها، وقد لا يكون عن تشوه ولكن للوصول إلى مرتبة أعلى من الجمال كتصغير الأنف وشد النهدين وتطويل الرجلين... الخ؟ التبريزي: إذا كانت عملية التجميل لازالة التشوه خصوصا العارض منه فلا بأس بها، ما لم تكن بالترقيع بشئ من جسد شخص أخر أو حيوان آخر، واما إذا كانت لمجرد التجميل وتغيير صورته الأصلية ففيه إشكال، والله سبحانه هو العالم)[40].

التطبيقات الفقهية

1- علاج التحدب الظهري الحاد:

فإن الجراحة المتعلقة بهذا النوع من الآفات التي تصيب العمود الفقري التي تشتمل على ضرر أكبر من الضرر المترتب على المرض نفسه، فالغالب في الجراحة أنها تنتهي بالشلل النصفي؛ وبناء على هذا فإنه ينبغي على

الأطباء

أن يقارنوا بين نتائج الجراحة السلبية والمفاسد المترتبة عليها، وبين المفاسد التي يشتمل عليها المرض الجراحي نفسه[41].

تكبير الثدي:

تضمّن جراحة تكبير الثدي عادة زراعة مواد معينة كالسيليكون تحت أنسجة الثدي أو عضلات الصدر، فما هي أضرار سيليكون الثدي؟ قد تتعرض المرأة لأضرار سيليكون الثدي حال حدوث تمزّق أو ثقوب في الغلاف الخارجي، مما قد يستدعي إجراء عمليات إصلاح أو إزالة للحشوة، وهذا التمزّق قد يكون كالآتي:

2- التمزّق الصّامت: يحدث دون ظهور تغيّر واضح في حجم الثدي، وذلك لأن أي سيليكون قد يتسرّب سيميل للبقاء محاصرًا في الأنسجة الليفية التي تنشأ حول الغرسة، ويُعدّ التمزّق الصامت من مخاطر سيليكون الثدي المليء بجل السيليكون.

3- الإصابة بسرطان الغدد الليمفاوية المرتبط بزراعة الثدي،حددت إدارة الغذاء والدواء ارتباطًا محتملًا بين غرسات الثدي وحدوث سرطان الغدد اللمفاوية ذي الخلايا الكبيرة، إذ أن عدداً قليل جدّا من الأشخاص الذين خضعوا لعمليّات زراعة الثدي تطوّر لديهم هذا النوع من السرطان في النسيج الندبي حول الثدي المزروع وهذا هو الضرر بعينه[42].

<u>الخاتمة ونتائج البحث</u>

الحمد الله تعالى حمدا خالدا مع خلوده وباقيا مع بقائه ودائما مع دوامه والصلاة والسلام على محمد وآله الأطهار أتممنا البحث عن رأي الفقهاء لاسيما الإمامية منهم في عمليات التجميل وحكمها من الناحية الشرعية توصلنا الى أمور عدة نوجز بعضا منها بالاتي:

1- إن كل إنسان حر بطبيعته ومسيطر على نفسه، لكن سيطرة الإنسان على روحه وممتلكاته ليست مطلقة بل مقيدة.ولا يجوز الحاق الضرر بها بأي شكل من الأشكال.

2- أكدت الشريعة الاسلامية وفقهاء الإمامية خصوصاً على حرمة الإضرار بالنفس. وهنالك دلائل من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تؤكد حرمة الأضرار عليها.

3- بين فقهاء الإمامية مراتب وأنواع الإضرار بالنفس، وحددوا ضوابط ومعايير لتحديد مقدار الضرر المنهي عنه من المسموح به في الشريعة الاسلامية.

4- بين علماء الإمامية أن أعلى مراتب للإضرار بالنفس ومنها عمليات التجميل بلا مسوغ شرعي وحاجة ضرورية لها.

5- عمليات التجميل المحرمة هي التي لم تتوافر فيها الدواعي المعتبرة شرعا للترخيص بفعلها؛ كجراحة تغيير الجنس، والجراحة التجميلية التحسينية التي لا تخضع إلالهوى طالبيها وشهواتهم النفسية، إضافة إلى أنها لا تخلو من الأضرار والمضاعفات، ولا ينصح الأطباء المنصفون بإجرائها على وجه العموم، ويحرم على الأطباء فعل مثل هذه العمليات.

الهوامش:

(1)العين: ابو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت (170 ه)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي– الدكتور ابراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، بيروت لبنان، 1207 ه، ج 7، 6.

(2)معجم القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت) (817 ه) الهيأة المصرية العامة للكتاب، 1400 ه – 1912م، ج 2، ص 74.

(3)العين: الفراهيدي، ص 6.

(4)المصباح المنير في الشرح الكبير: احمد بن محمد بن علي الفيومي (ت 770 ه)، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، بيروت لبنان، 1922، 2، ص 492.

(5)سورة االانعام،اية17.

(6)سورة ايونس،اية12.

(7)سورة الفرقان،اية 3.

(8)الابهاج في شرح المنهاج، تاج عبد الوهاب بن علي السبكي، ت (771ه)، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، ج 3، ص 178.

(9)ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 1، (جمل)، 10611.

(10)الفيروزآبادي، القاموس المحيط (حسن)، 1189

(11)نخبة من علماء مؤسسة (Golden Press) الموسوعة الطبية الحديثة، ترجمة د. أحمد عمار وآخرون، مؤسسة سجل العرب القاهرة، الطبعة الثانية 1970م، ص 48، 3/454.

(12)المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد النتشة، ط1، بريطانيا: مجلة الحكمة،1422ه / 2001م، ص 238، 239.

(13)نقل وزراعة الأعضاء آدمية من منظور إسلامي، عبد السلام عبد الرحيم السكري، دار المنار 1988م،ط1،ص 232.

(14)الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي للدكتور / محمد خالد منصور، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 1419ه – 1999م، ص183.

(15)المنتخب من القواعد الفقهية، عباس كاشف الغطاء، ت (1905ه)، إصدار مؤسسة كاشف الغطاء العامة، العراق – النجف الاشرف، دط، ج 1، ص 53 – 66

(16)مائة قاعدة فقهية محمد كاظم مصطفوي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط3، ج 1، ص 244.

(17)البزدوي، كشف الاسرار، شرح الاصول البزدوي، علاء الدين البخاري (ت:730ه)، دار الكتاب الاسلامي،ط2، 384/4.

(18)الحنفي، فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الواحد السيواسي الاسكندري المعروف بابن الهمام (ت:681ه)، مصفى البابي الحلي، 250/9, ينظر اجوبة الاستفتاءات ,السيد علي الخامنئي,2\81

(19)يُنظر: المنتخب من القواعد الفقهية، عباس كاشف الغطاء، ج 1، ص 53 – 66.

(20)سورة البقرة: آية (231)

(21)سورة البقرة: آية (231).

(22)التبيان، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت (5460)، تحقيق وتصحيح احمد حبيب قيصر العاملي، دار أحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، ج 2، ص 258

(23)سورة البقرة: آية (233)

(24)التبيان، للطوسي، ج 2، ص 258.

(25)الكافي، محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني، ت (329ه)، تحقيق علي أكبر غفاري، دارالكتب الإسلامية، طهران، ط3، ج 5، ص 294.

(26)من لا يحضره الفقيه ابي جعفر محمد بن علي بن الحسن بن بابويه القمي الصدوق، ت (381ه)، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، ط2، ج 4، ص 334

(27)علل الشرائع، للصدوق، تحقيق محمد صادق بحر العلوم، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، دط، ج2، ص 484

(28)سورة النساء: آية (29).

(29)سورة البقرة: آية (195).

(30)يُنظر: الرسائل الأربع قواعد فقهية وأصولية، جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) للتحقيق وتأليف، قم المقدسة، دط، ج 1، ص 165 – 166.

(31)المصدر السابق ج 1، ص 165 – 166

(32)سورة البقرة: آية (195).

(33)الصدوق،من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 334

(34)يُنظر: دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، محمد باقر الايرواني، دار الفقه للطباعة والنشر، قم المقدسة، دط، ج 1، ص 154.

(35)الكافي، الكليني، ج 6، ص 242

(36)السيستاني،الاستفتاءات الشرعية، على الحسيني السيستاني،الاصدار بتاريخ 2000/10/1 ط ا، ج 1، ص 218 – 222.

(37)الخوئي،فقه المؤمنات من صراط النجاة، ابو القاسم الخوئي، ت (1413ه)، الناشر دار الصديقة الشهيدة (سلام الله عليها)، قم – ايران، ط 1، ج 2، ص 437.

(38)أرشاد السائل، محمد رضا الكلبايكاني، ت (1414ه)، دار الصديقة الشهيدة، قم – ايران، ط1، ج 1، ص 172.

(39)بحوث في الفقه المعاصر، محمد حسن النجفي الجواهري ت(1402) دار الذخائر بيروت– لبنان،ط1، ج 2، ص 369.

(40)صراط النجاة، محمد جواد التبريزي، ت (2006)، مطبعة سلمان الفارسي، قم – ايران،ط ا، ج 1، ص 544..

(41)الموسوعة الطبية الفقهية الحديثة جامعة للأحكام الطبية في الصحة والمرض والممارسات الطبية،محمد هيثم الخياط، دار النفائس، بيروت،م. 1111،ص 135.

(42)التداوي بالمحرمات،محمد علي البار، دار المنار– جدة،م4882 المملكة العربية السعودية،ط1،ص 414.

المصادر والمراجع:

القران الكريم

1–معجم القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت) (٨١٧ ه) الهيأة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٠ ه – ١٩١٢م،

2–المصباح المنير في الشرح الكبير : احمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠ ه)، تحقيق : الدكتور عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، بيروت لبنان،١٩٢٢،

3–الابهاج في شرح المنهاج، تاج عبد الوهاب بن علي السبكي، ت (٥٧٧١)، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١.

4-لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 1
5- القاموس المحيط الفيروزآبادي، (حسن)
نخبة من علماء مؤسسة (6 (Golden Press-الموسوعة الطبية الحديثة، ترجمة د. أحمد عمار وآخرون، مؤسسة سجل العرب القاهرة، الطبعة الثانية 1970م،.
7-المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد النتشة، ط1، بريطانيا: مجلة الحكمة،١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م،.
8-نقل وزراعة الأعضاء آدمية من منظور إسلامي، عبد السلام عبد الرحيم السكري، دار المنار ١٩٨٨م،ط1.
9-الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي للدكتور / محمد خالد منصور، ط ١، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م،.
10--المنتخب من القواعد الفقهية، عباس كاشف الغطاء، ت (١٩٠٥هـ)، إصدار مؤسسة كاشف الغطاء العامة، العراق - النجف الاشرف، دط،
11--مائة قاعدة فقهية محمد كاظم مصطفوي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسةط3، 12-الموسوعة الطبية الفقهية الحديثة جامعة للأحكام الطبية في الصحة والمرض والممارسات الطبية،محمد هيثم الخياط، دار النفائس، بيروت،.
13-التداوي بالمحرمات،محمد علي البار، دار المنار- جدة،م4882 المملكة العربية السعودية
14- فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الواحد السيواسي الاسكندري المعروف بابن الهمام (ت :681هـ)، مصطفى البابي الحلبي، اجوبة الاستفتاءات ,السيد علي الخامنئ
15- المنتخب من القواعد الفقهية، عباس كاشف الغطاء -
حبيب قيصر العاملي، دار أحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط1، الكافي، محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني، ت (٥٣٢٩)، تحقيق علي أكبر غفاري، دارالكتب الإسلامية، طهران، ط3.
16- من لا يحضره الفقيه ابي جعفر محمد بن علي بن الحسن بن بابويه القمي الصدوق، ت (٣٨١هـ)، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، ط٢،
14-علل الشرائع، للصدوق، تحقيق محمد صادق بحر العلوم، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، د ط
17- الرسائل الأربع قواعد فقهية وأصولية، جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) للتحقيق وتأليف، قم المقدسة، د ط،.
18- من لا يحضره الفقيه، : دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، محمد باقر الإيرواني، دار الفقه للطباعة والنشر، قم المقدسة، د ط.
17-السيستاني،الاستفتاءات الشرعية، على الحسيني السيستاني،الاصدار بتاريخ 2000/10/1 ط ١
19-الخوئي،فقه المؤمنات من صراط النجاة، ابو القاسم الخوئي، ت (١٤١٣هـ)، الناشر دار الصديقة الشهيدة (سلام الله عليها)، قم - ايران، ط 1.
20- ارشاد السائل، محمد رضا الكلباكاني، ت (١٤١٤هـ)، دار الصديقة الشهيدة، قم - ايران، ط١، بحوث في الفقه المعاصر، محمد حسن النجفي الجواهري ت(1402) دار الذخائر بيروت-لبنان،ط1